

الجمهورية اللبنانية

الأنظمة العامة للآثار

قانون صادر بقرار

قرار رقم 166/ل.ر.

صادر في 7 تشرين الثاني سنة 1933

نظام الآثار القديمة

معدل بموجب

القرار رقم 196 تاريخ 1933/12/19

والقرار رقم 68 تاريخ 1936/03/30

والقرار رقم 102 تاريخ 1936/05/07

والقرار رقم 22 تاريخ 1937/04/26

والقرار رقم 11 تاريخ 1943/01/13

والقانون رقم 66/40 تاريخ 1966/06/22

والقانون رقم 90/14 تاريخ 1990/08/20

يعدل

القرار رقم 29/ل.ر. تاريخ 1932/03/16

يلغي

قانون الآثار العثماني تاريخ 1884/02/21

وقانون التنقيب عن الآثار تاريخ 1916/04/01

والقرار رقم 387 تاريخ 1919/05/09

والقرار رقم 560 تاريخ 1919/08/02

والقرار رقم 47 تاريخ 1920/06/24

والقرار رقم 207 تاريخ 1926/03/26

والقرار رقم 748 تاريخ 1927/01/31

والقرار رقم 3375 تاريخ 1931/12/17

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية،

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين بتاريخ 23 ت 2 سنة 1920 و 16 تموز سنة 1933،

وبناء على القرار عدد 207 الصادر في 26 آذار سنة 1926 لوضع نظار للآثار القديمة في سوريا ولبنان، والقرار رقم 748 الصادر في 31 كانون الثاني سنة 1927 بشأن التجارة بالآثار القديمة، والقرار رقم 749 الصادر في 31 كانون الثاني سنة 1927 بشأن تصدير الآثار القديمة، والقرار رقم 3375 الصادر في 17 ك 1 سنة 1930 بشأن الأبنية التاريخية، وبناء على القرار رقم 651 الصادر في 10 ك 1 سنة 1926 بشأن استيراد الآثار القديمة من فلسطين والعراق، وبناء على المادة 14 من صك الانتداب، وبناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة، قرر ما يلي:

الباب الأول

في الآثار القديمة عامة

الفصل الأول

تحديد

المادة 1- تعتبر آثار قديمة جميع الأشياء التي صنعتها يد الإنسان قبل سنة 1700 (1107 هجرية) مهما كانت المدينة التي تنتمي إليها هذه المصنوعات. تعتبر شبيهة بالآثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الأشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة 1700 وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ أو الفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للأبنية التاريخية" المنصوص عنه في المادة 7.

المادة 2- الآثار القديمة هي غير منقولة أو منقولة الآثار القديمة غير المنقولة هي:

1. كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي (كالتلول)
2. كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا أو آثار أبية قديمة لها هيكل طاهر فور الأرض أو غير طاهر.

3. كل شيء منقول مثبت في الأرض أو في البناء بصورة دائمة.

4. جميع المواقع الطبيعية التي أعدها أو استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجئ تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة.

الآثار القديمة المنقولة هي: كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان هو غير داخل في الفئات السابقة.

المادة 3- إذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير دائرة الآثار إذا كان الشيء المختلف عليه هو أثر قديم أو أثر غير قديم وإذا كان أثرا منقولاً أو غير منقول.

الفصل الثاني

في ملكية الآثار القديمة

القسم الأول

في الآثار المكتشفة حتى الآن

المادة 4- بشرط الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عنها في النظام تخضع الحقوق المتعلقة بالآثار القديمة للقوانين العادية النافذة في الدول المشمولة بالانتداب.

المادة 5- تعتبر الآثار القديمة غير المنقولة ملكاً للدولة ما لم يقر الدليل على خلاف ذلك. إن الأفراد أو الأوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الأشخاص المعنويين ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية لآثار قديمة منقولة أو غير منقولة عليهم أن يثبتوا حقوقهم وفقاً للقوانين العادية.

المادة 6- إن الآثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من أملاك الدولة العمومية. ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الآثار المنقولة. المادية 7- يحق للدولة دائماً أن تقيد أثراً قديماً غير منقول يملكه أحد الأفراد أو أحد الأوقاف... الخ في قائمة "الجرد العام للأبنية التاريخية" وإن تلاحق تسجيله وفق هذا القرار ويحق لها أيضاً دائماً أن تسجل أثراً قديماً منقولاً لا يملكه أحد الأهالي أو أحد الأوقاف... الخ. يحق للدولة دائماً أن تنزع ووفقاً للقوانين النافذة ملكية أثر قديم غير منقول مسجل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي في تقدير تعويض نزع الملكية الذي لا يتناول إلا الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكية، لا تعتبر مطلقاً قيمة الأثر بالنظر إليه كأثر قديم.

القسم الثاني

في الآثار التي تكتشف بعد الآن

المادة 8- إن الآثار التي تكتشف بعد الآن ليست هي إلا الآثار التي تكتشف صدفة أو تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونياً.

المادة 9- على كل من اكتشف خارجاً عن الحفريات المرخص بها قانونياً في أي مكان كان أو في أية ظروف كانت أو في أثناء أي عمل كان أثراً قديماً غير منقول أن يقدم في أثناء الساعة 24 من اكتشافه تصريحاً به للسلطة الإدارية الأقرب إليه وهذه السلطة تعطي علماً بذلك في وقت واحد وبدون إهمال إلى مدير دائرة الآثار القديمة وأمين متحف المنطقة الوطنية.

المادة 10- عدل نص المادة 10 بموجب القرار 68 بتاريخ 1936/3/30 على الوجه

التالي:

إن الأثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك للدولة إلا إذا كان جزءا من بناء يملكه فرد أو وقف أو طائفة أو شخص معنوي... الخ، وفي هذه الحال يصرح بأن الأثر هو ملك صاحب العقار.

إذا اكتشف الأثر في أرض محروثة أو مبنية وهي ملك لأحد الأفراد أو الأوقاف الخ... فيكون أيضا ملكا للدولة وعلى الدولة أن تعوض على أصحابه الضرر الذي قد يتكبده. إن أحكام المادتين 6 و7 من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الأحوال.

المادة 11- على كل من وجد صدفه ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة أعلاه أنرا منقولا أن يقدم تصريحاً به إلى السلطة الإدارية الأقرب إليه في أثناء الـ24 ساعة من اكتشافه.

وهذه الإدارة تعلم بذلك بدون إهمال بوقت واحد مدير دائرة الآثار وأمين المتحف الوطني في المنطقة.

المادة 12- عدل نص المادة 12 بموجب القرار 68 بتاريخ 1936/3/30 على الوجه

التالي:

إن رئيس الدولة الذي يمثله مدير دائرة الآثار وأمناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة أشهر من تقديم الأثر له أو إعلامه به من قبل السلطة الإدارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الأثر القديم المنقول المكتشف صدفه بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغا يمثل ثلث قيمة الأثر.

يعين ثمن الأثر بالرضى فيما بين ممثل رئيس الدولة والمكتشف وإذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكما يقبل به المفوض السامي ويكون قراره غير قابل الاستئناف وإذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منها حكما ويعين المفوض السامي حكما ثالثا وهذه اللجنة التحكيمية تبت في الخلاف بأكثرية الأصوات.

إن حق المكتشف لا يجري إلا على الشيء الذي اكتشفه فعلا ومباشرة لا على الآثار التي تكتشف في حفريات تجري على أثر هذا الاكتشاف الاتفاقي وبسببه.

المادة 13- إذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الأثر المنقول فببلغ قرارها مكتشف

الأثر في المهلة المفروضة بواسطة ممثليها المذكورين في المادة 12.

إن مكتشف الأثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للأثر. يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك مميزات الأثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعتبر هذا التبليغ كسند ملكية.

المادة 14- كل من يتلف أثرا مكتشفا أو يشوهه أو يضر به بأي نوع كان في أثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدي من 25 إلى 10000 ليرة لبنانية ويكون عدا ذلك لاغيا بيع المكتشف للأثر إذا جرى البيع قبل أن تعلمه الدولة بقرارها.

المادة 15- تحتفظ الدولة في أي وقت كان بحقها في تسجيل أثر قديم منقول اكتشف صدفة.

المادة 16- كل مخالفة للمادتين 9 و11 يعاقب مرتكبها بالسجن من 8 أيام إلى ثلاثة أشهر وبجزاء نقدي من 10 إلى 500 ليرة لبنانية أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعدا ذلك إذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين 9 و11 عد مالكا سيئ النية لا يمكنه علاوة على ذلك في أية حال كانت أن يصبح مالكا للأثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها.

للدولة الحق في مثل هذه الحالة في أن تقيم الدعوى في أي وقت كان لأخذ الأثر من هذا المالك السيئ النية.

المادة 17- يبحث في ملكية مكتشفات الحفريات المرخص بها قانونيا في الباب الثالث من هذا النظام.

الباب الثاني

في حماية الآثار القديمة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 18- أ- ممنوع بصورة عامة إتلاف الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها ووضع أية كتابة عليها أو إشارة أو حفرها وممنوع امتلاك أية مواد هي من بنايات قديمة أو كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشرؤها بدون رخصة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من 25 إلى 10000 ل.ل¹ ولا يمنع ذلك من إقامة الدعوى عليه بالاعطال والضرر.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم

ب- من عدا ذلك في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب نظام حماية خاصة ببعض الآثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق أصحاب هذه الآثار وواجباتهم تجاه الدولة. المادة 19- إن الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها إلا بعد موافقة مدير دائرة الآثار القديمة عليها. يشترك مهندس من دائرة الآثار في وضع هذه الخرائط وعندما يكون الأمر متعلقاً بمحلة فيها الصالح الأثري أهم من كل صالح سواه يضع مهندس من دائرة الآثار القديمة هذه الخرائط.

الفصل الثاني

في قائمة الجرد العامة للأبنية التاريخية

المادة 20- يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الأبنية التاريخية العامة ويفتح سجل مثله في إدارة دائرة الآثار القديمة.

المادة 21- يقيد في هذا الجرد:

1. الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة.
 2. الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للأفراد أو للأوقاف أو للأشخاص المعنوية أو للطوائف أو للجماعات والتي في حفظها صالح عمومي فني أو تاريخي. (إن لفظة "أثر قديم" هي مستعملة هنا في معناها الواسع المحدد في المادة الأولى من هذا النظام).
- المادة 22- إن وزراء المعارف في الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه الآثار القديمة في الجرد ويبلغون هذا القيد إدارياً للمالكين ذوي الشأن ويذكر أيضاً هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف.

المادة 23- إن القيد في الجرد يوجب على أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أدنى تحويل في العقار أو في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة أن لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته بدون أن يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه وأن يعينوا التحويلات أو الأشغال التي ينوون إجرائها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 25 إلى 2000 ل.ل ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.

المادة 24- تفحص دائرة الآثار هذه المشاريع فإذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها - في مناقشة جدية مع صاحب الملك - لتحويل المشروع فإذا لم يكن الاتفاق ممكناً فلا يمكن لدائرة الآثار أن تمنع في إجراء الأشغال إلا بإجرائها معاملات التسجيل كما هي منصوص

عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك الشروع بهذه المعاملات، أما إذا رخصت بإجراء الأشغال فتراقبها لتتأكد من أنها تجري وفقا للترخيص المعطى بها. على أنه إذا كان القصد من هذه الأشغال أو كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد في الجرد رغبة في بيع المواد التي تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الآثار حق بمدة ثلاث سنوات لإجراء معاملة التسجيل ويمكنها في هذه الأثناء أو توقف الأشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين في الفقرة السابقة.

المادة 25- كل بيع لأثر مقيد في الجرد يجب أن يبلغه البائع دائرة الآثار في أثناء خمسة عشر يوما من تاريخ البيع.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 1 إلى 200 ليرة لبنانية¹.

الفصل الثالث

في تسجيل الأبنية التاريخية

المادة 26- تسجل الآثار القديمة غير المنقولة والمنقولة كأثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه.

القسم الأول

في تسجيل الآثار غير المنقولة

المادة 27- يمكن أن يسجل كأبنية تاريخية كل أثر قديم غير منقول أو كل جزء من أثر قديم غير منقول في "الجرد العام للأبنية التاريخية" وكل أرض أو عقار يكون تسجيله لازما لعزل عقار مسجل عما حوله أو لإبرازه.

المادة 28- يمكن وضع حقوق اتفاق شرعية ذات صالح عمومي على كل عقار أو أرض واقعة قريبا من بناء تاريخي أو بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخي ميزته الأثرية أو الفنية أو ميزة منظره الرائع.

المادة 29- ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه دائرة الآثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة للتسجيل تطبق بملء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل إذا لم يصدر قرار التسجيل في أثناء الستة أشهر التي تلي التبليغ.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

المادة 30- لا يمكن هدم البناء المسجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه أو تصليحه أو تحويله بدون رضى دائرة الآثار القديمة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة 29 يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 50 إلى 5000 ل.ل¹ ولا يمنع ذلك إمكان إقامة دعوى عليه بالاعطال والضرر.

المادة 31 - عدل نص المادة 31 بموجب القرار رقم 68 تاريخ 1936/3/30 على الوجه التالي:

إن المصاريف الناجمة عن الأشغال المتعلقة بتمكين أو ترميم العقارات المقيدة في الجرد العام أو المسجلة كأبنية تاريخية يتحملها أصحاب هذه العقارات. إذا كانت الدولة لا تملك هذا العقار فلا تتحمل إلا النفقات التي يتطلبها ما يجري من الأشغال زيادة عما يلزم للمحافظة على هذا البناء في حالته الحاضرة. وفي هذه الحالة تشترك أيضا البلديات بهذه المصاريف على نسبة تحدد في كل مسألة على حدة.

المادة 32- عدل نص المادة 32 بموجب القرار رقم 22 تاريخ 1937/4/26 على الوجه التالي:

يمكن دائما لدائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن أن تجري بعد إخطار أرسل لصاحب الملك وبقي دون فائدة أعمال التصليح أو الصيانة التي تراها لازمة لحفظ الأبنية المسجلة أو الداخلة في الجرد التي ليست هي ملكا للدولة.

وفي حالة وجوب الإسراع أو وجود خطر أثبتته الدوائر الفنية البلدية أو دائرة الآثار القديمة يطلب مدير دائرة الآثار القديمة أو رئيس البلدية بالاتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة بعد مرور يوم من أخطار صاحب الملك من رئيس محكمة البداية إصدار قرار يعين فيه في خلال أربع وعشرين ساعة رجلا من أهل الفن يكلف فحص حالة الأبنية وتصميم الأشغال الذي وضعه مهندس دائرة الآثار القديمة. ويجب على هذا الخبير أن يقدم تقريره لقلم المحكمة في خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي تاريخ تعيينه.

يجب على المحكمة أن تبت في خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي تاريخ إيداع هذا التقرير فيما إذا كان من الواجب على صاحب الملك:

1. أما أن يجري الأشغال اللازمة تحت نظارة مهندس من دائرة الآثار القديمة وضمن مدة

يجب تحديدها.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

2. وأما أن يدفع لدائرة الآثار القديمة مبلغا كافيا لسد النفقات التي تتجم عن هذه الأشغال حدد في المادة 31 من هذا القرار مدى الواجب المفروض على صاحب الملك في كلتا الحالتين. يكون هذا الحكم نافذا حالا رغم كل اعتراض أو استئناف.
- إذا قاوم صاحب الملك في إجراء هذه الأشغال فتحل السلطة البلدية في داخل منطقتها والسلطة الإدارية ذات الصلاحية في الأماكن الخالية من بلدية محل صاحب الملك المتخلف عن القيام بهذا الواجب بناء على طلب دائرة الآثار القديمة.
- يمكن للسلطة التي تحل محل صاحب الملك المتخلف استرجاع المصاريف الحقيقية المنفقة مع إضافة 25 بالمائة إليها وفقا للقواعد النافذة في تحصيل الرسوم البلدية أو الأموال العمومية.
- المادة 33- لا يجوز إسناد أي بناء جديد كان على عقار مسجل ولا يجوز إلصاق أي إعلان عليه ولا أن يجري عليه أي حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الآثار.
- إن حقوق الارتفاق الشرعية التي قد تلحق ضررا بالأبنية لا تجري على العقارات المسجلة.
- المادة 34- لا يجوز أن يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية إلا بالاتفاق مع مدير دائرة الآثار القديمة.
- المادة 35- لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للأنقاض أو للأنقاض ولا أن تغرس أو تحفر ولا أن يقطع أو يقلع منها شجر ولا أن يقام عليها بناء أو أعمال سقي أو بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز أن تغير حالتها الحاضرة أي تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة.
- ويمنع أيضا إقامة آتون كلس بدون رخصة من دائرة الآثار القديمة على مسافة دون الـ 500 متر من العقار المسجل.
- كل مخالفة لأحكام هذه المادة والمادة 33 يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 25 إلى 250 ل.ل¹ ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.
- المادة 36- يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة من جهة، العقارات أو أجزاء العقارات المطلوب تسجيلها، ومن جهة أخرى حقوق الإرتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة 28 ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

المادة 37- فيما يتعلق بالأضرار التي قد تطرأ على أصحاب العقارات بسبب تسجيل العقارات لا تعوض الدولة إلا على الأفراد أو على الأشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة. وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الأبنية التي هي ملك لها إذا كانت هذه الأبنية مخصصة لخدمة الجمهور أو للعبادة.

المادة 38- إن الملاكين أو أصحاب الحقوق العينية إذا وجدوا أنفسهم متضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الآثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من: ممثل لدائرة الآثار القديمة.

وممثل لدائرة الزراعة أو لدائرة العقارية (حسب ما يقتضي الحال) وممثل لوزارة المالية.

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الذي ألحقه رأسا التسجيل بالملاكين أو أصحاب الحقوق العينية.

وإذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم.

وفي جميع الأحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية.

المادة 39- إن طلب اجتماع اللجنة من قبل الملاكين يجب أن يقدم في أثناء شهرين من استلام تبليغ مرسوم التسجيل. ويذكر في التبليغ أن للملاك إذا اقتضى الأمر حقا بالتعويض.

المادة 40- يذكر التسجيل في السجل العقاري في صحيفة العقار.

المادة 41- يتبع مفعول التسجيل العقاري المسجل أية كانت الأيدي التي ينتقل إليها.

كل بيع يجري على عقار مسجل يجب أن يبلغه البائع في أثناء الخمسة عشر يوما من تاريخه إلى دائرة الآثار القديمة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى 200 ليرة لبنانية.¹

القسم الثاني

في تسجيل الآثار القديمة المنقولة

المادة 42- يمكن أن يسجل كأثار تاريخية كل أثر منقول يكون في حفظه من الوجهة التاريخية أو الفنية صالح عمومي.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الأثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الأثر وببطل إذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة أشهر من هذا التبليغ. إن مفعول التسجيل يتبع الأثر أية كانت الأيدي التي ينتقل إليها. وكل شخص يبيع أثرا مسجلا عليه أن يعلم المشتري بوجود تسجيله.

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب. المادة 43- لا يجوز تحويل الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجا عن مراقبتها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة والفقرة 2 من المادة 42 يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 50 إلى 4000 ليرة لبنانية ولا يمنع ذلك من إمكان إقامة دعوى عليه بالعتل والضرر. المادة 44- رغبة في أن يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب آثار منقولة مسجلة إذا أراد بيعها أن يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفي الوقت نفسه مدير دائرة الآثار بمكتوبين مضمونين. يجب أن يذكر في هذين الكتابين اسم المشتري وشهرته وصفته ومحل إقامته وكذلك ثمن بيع الأثر وإذا لم تتدخل الدولة في أثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصا لصاحب الأثر ببيعه.

كل بيع لأثر منقول مسجل يجري خلافا لأحكام هذه المادة هو لغو ويمكن أن تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع في أي وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون أن يمنع ذلك من المطالبة بالعتل والضرر.

إذا لم تستعمل الدولة حقها في الشفعة فعلى البائع أن يبلغ بمكتوب مضمون في أثناء الثمانية أيام التي تلي البيع اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته لوزير المعارف العمومية ولمدير دائرة الآثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه جزاء نقدي من 50 ليرة إلى 500 ليرة لبنانية¹.

المادة 45- كل صاحب أثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الأثر أيا كان إذا أراد نقله من مكان إلى آخر عليه أن يقدم مسبقا تصريحاً بذلك إلى دائرة الآثار القديمة. يجب أن يذكر في هذا في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الأثر وكذلك اسم صاحب المحل أو اسم الذي يشغله ومحل إقامته.

لا يمكن أن يجري النقل إلا بعد أن تعطي دائرة الآثار القديمة وصلا بالتصريح ويجب أن يعطى الوصل في أثناء ثمانية أيام من استلام التصريح المذكور.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من 25 إلى 100 ليرة لبنانية.

القسم الثالث

في إلغاء تسجيل الأبنية التاريخية

المادة 46- يقرر إلغاء تسجيل أثر غير منقول مسجل بجملته أو جزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار أو بعد أخذ رأيه. يبلغ مرسوم إلغاء التسجيل إلى ذوي الشأن وإذا كان الأمر متعلقاً بأثر قديم غير منقول فتبلغ نسخة طبق الأصل من مرسوم إلغاء التسجيل إلى أمين السجل العقاري وأمين السجل يجري الترقين أو الشروح اللازمة على صحيفة العقار الأساسية.

القسم الرابع

في قواعد الإعلان عن الآثار

المادة 47- يمكن لمدير دائرة الآثار في أي وقت كان أن يأمر مأموري دائرته بتفتيش الآثار القديمة المسجلة أو المقيمة في الجرد الموجودة في ملك خاص. كل ملاك يرفض الامتثال لأحكام هذه المادة يعاقب جزاء نقدي من 5 إلى 200 ليرة لبنانية.

المادة 48- كل من يملك أثراً قديماً عليه أن يسمح لمأموري دائرة الآثار بفحصه وأن يسهل لهم أسباب رسمه أو تصويره تصويراً شمسياً أو بصورة عامة نسخه. لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة أو اطلاع الغير عليها أو نشرها بدون ترخيص من صاحبها.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها جزاء نقدي من ليرة واحدة إلى 25 ل.ل.¹

المادة 49- إذا كان أحد الأفراد أو الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية لأشخاص غير الأشخاص المنصوص عنهم في المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعين هذا الرسم بالاتفاق مع إدارة دائرة الآثار القديمة.

المادة 50- إن قائمة الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة في الجرد أو المسجلة والموجودة في الولاية أو المنجق أو المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها أن تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب.
يعلق بصور ظاهرة في مركز الإدارة المحلية من كل قضاء قائمة بآثار القضاء القديمة المقيدة في الجرد أو المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية.

القسم الخامس

أحكام مالية

المادة 51- عدل نص المادة 51 بموجب القرار رقم 68 تاريخ 1936/3/30 على الوجه التالي:

إن المصاريف الناجمة عن نفقات المحافظة أو التمكين للأبنية التاريخية التي هي ملك للدول تقيد في ميزانيات الدول وكذلك المصاريف المنصوص عليها في المادة 31 من هذا النظام الناجمة عن اشتراك الدولة في الأشغال الواجب القيام بها في الأبنية التاريخية التي لا تملكها وتشارك أيضا البلديات في هذه المصاريف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 31.
تقيد أيضا في ميزانيات الدول المصاريف الناجمة عن دفع التعويضات والنفقات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا النظام. تشارك البلديات بهذه المصاريف وفقا لمعدل نسبي يحدد إذا كان للبلديات صالح أولي فيها. إذا كان الأثر داخلا في البرنامج المبين في الخريطة السنخقة بتنظيم البلدة أو توسيعها فنقيد جميع المصاريف المنصوص عليها في المادة 38 في ميزانية البلدية إلا إذا اشتركت الدولة بنفسها في النفقات التي يطلبها تنفيذ الخطة الموضوعة لتنظيم البلدة. ففي هذه الحالة تقسم هذه المصاريف بين البلدية والدولة.

المادة 52- إن المصاريف المذكورة في المادة 51 يمكن قيدها عند الاقتضاء في الاعتمادات الخاصة بالمنصوص عنها في المادة 54 ولمدير دائرة الآثار السلطة اللازمة لإعطاء رأيه في ذلك.

المادة 53- عدل نص المادة 53 بموجب القرار رقم 102 تاريخ 1936/5/7 على الوجه التالي:

يقيد كمداخل في حساب وإيرادات ونفقات إدارة المصالح المشتركة:

- 1- حاصل الرسم السنوي المنصوص عليه في المادة 81 من هذا القرار.
- 2- حاصل الرسم الخاص الذي يستوفي عن إعطاء رخص بإخراج الآثار القديمة كما هو منصوص في المادة 104 من هذا القرار.
- 3- مقدار العطل والضرر الذي يعين في المحاكم لدائرة الآثار القديمة.

4- إعانات الدول والحكومات والبلديات والأوقاف والطوائف الخ... والهبات والوصيات والتبرعات التي يتبرع بها الأفراد أو الجماعات الخ... لدائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا (يشار إلى هذه التبرعات على سبيل التذكير فقط).

المادة 54- يفتح اعتماد بمبلغ يعادل هذه المداخل المقدرة أعلاه في حساب إدارة المصالح المشتركة تحت عنوان: "مشتري الآثار القديمة وتسجيلها والمحافظة عليها".

5- توضع الأموال أولاً فأولاً حسب الاحتياج إليها وضمن حدود تحصيلها تحت تصرف مدير دائرة الآثار القديمة على شكل سلفات عليه أن يؤدي حساباً عنها وفقاً لقوانين المحاسبة العمومية.

ينقل دائماً ما بقي من الاعتمادات عند قفل السنة المالية إلى السنة التي تليها.

المادة 54- يفتح اعتماد بمبلغ يعادل هذه المداخل المقدرة أعلاه في حساب إدارة المصالح المشتركة تحت عنوان: "مشتري الآثار القديمة وتسجيلها والمحافظة عليها".

توضع الأموال أولاً فأولاً حسب الاحتياج إليها وضمن حدود تحصيلها تحت تصرف مدير دائرة الآثار القديمة على شكل سلفات عليه أن يؤدي حساباً عنها وفقاً لقوانين المحاسبة العمومية.

ينقل دائماً ما بقي من الاعتمادات عند قفل السنة المالية إلى السنة التي تليها.

المادة 55- لمدير دائرة الآثار القديمة كل الحرية في أن يستعمل هذه الأموال لمشتري الآثار ولتسجيلها وللمحافظة عليها فقط بشرط أن يطلب الرخصة بذلك من أمين السر العام في المفوضية العليا عن كل مصروف يتجاوز 250 ليرة لبنانية وبشرط أن تتفق هذه المصاريف لصالح الدول أو الحكومات على قدر ما تكون كل دولة أو حكومة قد اشتركت في المداخل المذكورة في المادة 53.

إن المشتريات الجارية على آثار منقولة تفيد في الجرد وفقاً لقوانين المحاسبة العمومية وينظم بتخصيصها بأحد المتاحف الوطنية في الدول أو الحكومات محضر ضبط عن إعطائها مجاناً للمتحف.

الباب الثالث

في الحفريات

المادة 56- حق القيام بحفريات أثرية في أي أرض كانت عائد للدول التي يمثلها المفوض السامي.

فعليه لا يمكن أحد القيام بحفريات أثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامي وفقاً للمادة

14 من صك الانتداب.

المادة 57-- تقبل فقط طلبات الرخص التي تقدم باسم هيئات علمية بقصد إجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذي يكلف القيام بالأشغال أن يقدم ضمانات كافية عن اختباره في علم الآثار.

المادة 58-- ترفع الطلبات إلى المفوض السامي ويجب أن تشمل على ما يأتي:

1. اسم الهيئة العلمية التي تطلب الرخصة.
2. اسم العالم الذي يكلف إدارة الأشغال وشهرته وصفته ومحل إقامته.
3. تعيين المحل الذي تجري فيه الحفريات تعيينا دقيقا مع إرسال رسم له وبروغرام التنقيبات بصورة مختصرة على الأقل.

المادة 59-- يرى المفوض السامي رأييه في الطلب وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات. إن شروط هذه الرخصة تعين في "مقولة منح امتياز بإجراء حفريات" تعقد فيما بين المفوض السامي والطالب.

إن مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها.

المادة 60-- يذكر في هذه المقولة التعليمات المذكورة في المادة 38 ويعين فيها عدا ذلك وفقا للأحكام المنصوص عنها في هذا الباب وبدون مخالفة أي شيء كان من أحكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها أيضا الشروط المتعلقة بكيفية إجراء الأشغال والإعلان عنها وحماية الآثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الأخرى بالتفصيل.

المادة 61-- إذا رخص المفوض السامي للطالب بإجراء تنقيبات فعلى الطالب إذا كانت الأرض التي تجري فيها الأشغال ملكا لأحد الأفراد أن يحصل على رضى صاحب الملك للقيام بالأشغال المنوي إجراؤها.

المادة 62-- عدل نص المادة 62 بموجب القرار رقم 68 تاريخ 1936/3/30 على الوجه

التالي:

يعوض الطالب على أصحاب الأرض الضرر الذي تسببه الحفريات أو يستأجر الأرض بموجب صك إيجار أو يشتري مقابل بدل الأراضي التي تجري فيها الحفريات.

إذا لم يكن ممكنا الاتفاق بالرضى فتتزع ملكية الأرض على نفقة الطالب وفقا للأحكام القانونية النافذة، وفي هذه الحال يجري تخمين قيمة الآثار التي قد تشمل عليها تلك الأرض.

إذا لم يظهر بادئ ذي بدء أنه ينبغي نزع ملكية الأرض بصورة نهائية فيمكن الطالب الحصول على استئجارها بصورة إجبارية إذا رفض صاحب الملك الاتفاق عليها بالرضى، يقرر التأجير بموجب أمر إداري من المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار

القديمة. لا يصلح هذا الإيجار إلا لسنة واحدة ولا يمكن تجديده إلا مرة واحدة. أما بعد انقضاء هذه المدة فلا يمكن الالتجاء إلا لنزع الملكية فقط إذا لم يتم الاتفاق بالرضى بخمن مبلغ الإيجار دون أن تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الآثار القديمة التي تحتويها الأرض ويحددها هذا المبلغ وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة 38.

المادة 63- لا يمكن منح الطالب الواحد أكثر من رخصتي حفريات. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذي تمنح فيه ويمكن تجديدها.

المادة 64- يمكن للمفوض السامي أن يندب في أثناء العمل مأمورا من دائرة الآثار القديمة مكافا للتأكد من كيفية مراعاة الأحكام المتعلقة بالحفريات وطرق التنقيب. المادة 65- يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء أشغاله جميع الآثار المكتشفة.

وعلى بعثة الآثار أن تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية أولا فأولا حسب تقدم أشغال الحفريات في سجل خاص الآثار التي وجدت وأن تذكر مع القيد وصفا وجيزا للأثر وأن تعين المحل الذي وجد فيه بالضبط.

ويذكر الرقم المتسلسل المعين في هذا المجال لكل أثر على الأثر نفسه. المادة 66- في أثناء الأشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الآثار المكتشفة ووضعها في مأمن من السرقة أو من تقلبات الطقس.

إذا اكتشف في أثناء الحفريات بناء له أهمية فنية أو أثرية أكيدة لكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه أن لا يتابع نزع الأتربة عنه إلا بقدر ما يدعمه أولا فأولا بدعائم تساعد على الأقل على البقاء بجملته إلى أن يرمم ترميما أتم.

إذا اكتشف صاحب الامتياز في أثناء الحفريات أثرا قديما في إخراج خطر على حفظه فعليه أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ. يمكن أن تتناول هذه التدابير نقل الأثر المذكور إلى المتحف إذا كانت ظروف المحل الذي وجد فيه لا تضمن حفظه.

المادة 67- إن الآثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي ملك للدولة. إذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماما أن يبقى قسما من الأرض أو تبقى الأرض بجملتها لأسباب أثرية في الحالة التي أصبحت فيها عند الانتهاء من الأشغال التي جرت فيمكن لدائرة الآثار القديمة أن تطلب تسجيلها أو نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها في أحكام هذا القرار.

المادة 68- إن الآثار المنقولة المكتشفة في أثناء الحفريات هي أيضا ملك للدولة غير أن قسما منها يترك لمن أجرى الحفريات تعويضا له.

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الآثار القديمة بوضع مشروع قسمة للآثار القديمة المنقولة التي اكتشفت أثناء الحفر وهذه الآثار فقط تجعل قسمين متساويين أهمية ومدير دائرة الآثار يرى رأيه في عدالة القسمة وينتقي بكل حرية أحد القسمين لتخصيصه بمجموعات الدولة ويسلم القسم الآخر لرئيس البعثة على أنه يحق له أن يضع خارج القسمة لأثرا يظهر له أنه ذو أهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات.

إن مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة.

إن مصاريف تغليف الآثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها إلى المتحف هي على نفقة صاحب الامتياز.

المادة 69- عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الآثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه في المادة 65 أخبارا بالتصوير الشمسي عن أهم المكتشفات أو المكتشفات التي يمكن إدخالها في القسمة. ويقدم عدا ذلك تقريرا مختصرا عن الأشغال التي أجراها. يذكر في هذا التقرير على الأخص طريقة الترقيم والتسجيل المتبعة في الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الأرض والتعليمات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الآثار ومجموعات الآثار والآثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة. لا تطلع دائرة الآثار أيا كان على هذه المستندات بدون رضى صاحب الامتياز.

المادة 70- يكون لصاحب الامتياز الحق وحده في أن ينسخ وينشر الآثار المكتشفة أثناء الحفريات.

عليه أن ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائي في مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال إلا إذا طلب صريحا ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الآثار أن يبيت في هذا الطلب. كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التي جرت برخصة من المفوض السامي يجب إيداعها مكتبة دائرة الآثار القديمة والمتحف الذي له علاقة بها.

المادة 71- كل مخالفة لأحكام هذا الباب وكل خطأ في إدارة الأشغال تسبب عنه أو يمكن أن يتسبب عنه إتلاف الآثار القديمة أو تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الأشغال مؤقتا وحتى سحب رخصة الحفريات ويتخذ هذه التدابير المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار القديمة.

المادة 72- كل من أجرى بدون ترخيص مسبق حفريات أو أسبارا أو تنقيبات حتى ولو كان ذلك في أرضه الخاصة رغبة منه في العثور على آثار قديمة يلاحق ويعاقب بجزاء نقدي

من 25 إلى 500 ل.ل.¹ وتحجز الأشياء المكتشفة أثناء الحفريات السرية وإن لم يعثر على هذه الأشياء فيكون للدولة مالكتها الحق في ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للآثار. إن تنظيف الآثار المشتملة على آثار قديمة يعتبر حفرا سريا إذا لم يصرح المكتشف بالآثار التي وجدها في أثناء عملية التنظيف. إن الآثار القديمة التي تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها آتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها أعلاه ولا يمنع ذلك أن يقع تحت طائلة العقوبات العادية.

الباب الرابع

المعاملات التجارية المتعلقة بالآثار القديمة

المادة 73- فيما يختص بالمتاجرة بالآثار القديمة يجب التمييز فيما بين تجار الآثار والأشخاص الذين ليست مهنتهم تعاطي التجارة بهذه الآثار.

إن الأحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الأول تطبق على هاتين الفئتين من الأشخاص أما القواعد المقررة في الفصل الثاني فلا تتعلق إلا بالاتجار.

الفصل الأول

أحكام عامة²

المادة 74 - إن بيع الآثار غير المنقولة التي هي للأفراد يرخص به بشرط أن يراعي أصحاب الملك أحكام المادتين 25 و 41 من هذا النظام إذا كانت هذه الآثار مقيدة في الجرد العام أو مسجلة.

¹ راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

² - راجع القرار رقم 8 تاريخ 1988/2/6 والقرار رقم 14 تاريخ 1988/2/8 المنشورين فيما بعد.

المادة 75 - إن بيع الآثار القديمة المنقولة لا يرخص به إلا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة أدناه.

المادة 76 -أ- يمكن بيع الآثار القديمة المنقولة بالمزاد

1- إذا أجرت البيع السلطة القضائية.

2- إذا جرى البيع بالمزاد عند قسمة متروكات ورثة وكان هذا البيع لازما لعدم إمكان قسمة بعض الآثار القديمة Licitacion.

المادة 77 -ب- يحق للدولة أن تعطي مجانا أو ببذل أثرا من الآثار القديمة ليس له أهمية في مجموعاتها الخاصة أو أن تبادل به أثرا آخر.

3- يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح أمين المتحف وبعد أخذ رأي مدير دائرة الآثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الأخرى في دائرة الآثار القديمة Licitacion.

وعلاوة على ذلك إذا كان الأمر متعلقا بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة أن يجري أولا شطبه من التسجيل وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القرار.

المادة 78 - فيما يختص بالأفراد يرخص للأشخاص التالية ببيع الآثار المنقولة بشرط أن يخضعوا لأحكام المادة 44 من هذا القرار المتعلقة بالآثار القديمة المنقولة المسجلة.

1 - ج - مكتشفو الآثار القديمة المنقولة الذين يعترف لهم بأنهم أصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة 13 من هذا القرار.

2 - د - الأشخاص الذين يملكون أثارا قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقا للمادتين 4 و5 منه أي الأشخاص الجائرون عليها بموجب سند رسمي أو يملكونها عن حسن نية وعليهم أن يعملوا بهذا البيع دائرة الآثار القديمة.

3 - هـ - أصحاب الآثار القديمة المجلوبة إلى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من جائزة الجمارك فيما يتعلق بفئات الأشخاص المذكورين أعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالآثار المعينة في التبليغ 1 أو الآثار التي هي ملك الأفراد 2 أو الآثار المذكورة في الوصل 3.

الفصل الثاني

في المتاجرة بالآثار القديمة

المادة 79 - و - يرخص لتجار الآثار القديمة ببيع الآثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالآثار التي لم يتمكن من التصريح بها أو التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة 13 يعترف بحق الملكية لتجار الآثار القديمة على آثارهم التي من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية:

أ- إذا قدم التاجر تصريحاً بهذه الآثار في مدة ثلاثة أيام لدائرة الآثار القديمة يمكن للدولة عندئذ أن تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة 12 من هذا القرار وإذا لم تشتتر الآثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بجانبها الشروح القانونية.

ب - إذا كان البائع والشاري من ذوي النية الحسنة وإذا ظهر صريحاً أن الآثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة 72.

المادة 80 - تجار الآثار القديمة هم وفقاً لأحكام هذا القرار كل تاجر أو سمسار أو وسيط يقوم بأعمال تجارية تتعلق بآثار قديمة منقولة.

المادة 81 - عدل نص المادة 81 بموجب القرار رقم 102 تاريخ 1936/5/7 والقرار رقم 11 تاريخ 1943/1/13 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20¹ على الوجه التالي:

لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل من مدير دائرة الآثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامي على رخصة خطية وما لم يدفع رسماً سنوياً قدره خمسة ملايين ل.ل. حالما يستلم إشعاراً بوجوب الدفع يعطيه إياه مستشار المفوضية العليا في الأمور المالية.

المادة 82 - يجب أن يحتوي طلب الرخصة على ما يأتي:

1 - اسم الطالب وشهرته ومحل إقامته الخصوصي.

¹ - إن القانون رقم 1990/14 هو قانون موازنة سنة 1990.

2 - ذكر المدينة والمحل الذي يرغب تعاطي تجارته فيه ويذكر بصورة خاصة إذا كان هذا المحل مخزناً أو هو محل إقامته الخصوصي. وعندئذ يعتبر هذا المحل كمخزن.

يجب إبراز الرخصة لدى كل طلب من مأموري دائرة الآثار القديمة أو أمناء المتاحف الوطنية.

المادة 83 - لا يجوز لتاجر أن يتعاطي تجارة الآثار القديمة إلا في محل واحد.

إذا أنشأ تاجر بالآثار القديمة شركة ما وجب ذكر أسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز أن يختص هذا التصريح إلا بمحل واحد.

المادة 84 - إذا غير المخزن وجب أن يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون إلى دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة أيام على الأقل من فتح المخزن الجديد.

المادة 85 - إذا أراد تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يقيم مكانه شخصاً آخر وجب عليه أن يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الآثار القديمة قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحاً عن ذلك يوقعه الشخص الذي أقامه التاجر مقامه.

المادة 86 - إذا توفي تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة فعلى ورثته أن يقدموا في خلال شهر من تاريخ الوفاة تصريحاً مرفقاً بالرخصة الممنوحة للمتوفى وبقائمة جرد مفصلة بجميع الأشياء القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفاً موجزاً وذكر القيمة التي حددها التاجر لها إذا كانت هذه القيمة توازي مبلغ 5 ليرات لبنانية أو تزيد عنها.

المادة 87 - يجوز لمدير دائرة الآثار القديمة أن يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها إذا اقترب أي مخالفة كانت لهذا القرار.

المادة 88 - على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يمسك دفترًا من الأنموذج المصدق عليه من قبل دائرة الآثار القديمة وأن يذكر فيه جرد جميع الآثار القديمة التي يملكها بصورة منظمة مع وصفها وصفاً تاماً.

المادة 89 - يجب أن يذكر ثمن كل أثر قديم تساوي قيمته 5 ل.ل. أو تزيد عنها مع البنات التالية في هذا الدفتر حالاً بعد بيع الأثر:

- 1 - رقمه المتسلسل الذي يجب أن يذكر أيضا على الأثر القديم نفسه.
 - 2 - وصف الأثر القديم (قياسه ومادته ولونه ونقشه وحالته) ومحل مصدره.
 - 3 - تاريخ شرائه ورقم التبليغ إذا كان هذا التبليغ مرفقا بالأثر.
 - 4 - اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل إقامته.
 - 5 - إذا باع التاجر الأثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاري وشهرته ومهنته ومحل إقامته.
- المادة 90 -** يجب أن ترقم صفحات الدفتر بأرقام متسلسلة.
- يجب قبل استعمال الدفتر أن يؤشر مأمور من دائرة الآثار القديمة على كل صفحة من صفحاته أو أن يختمها وأن لا يكون في هذا الدفتر بياض أو فراغ أو كتابة على الهامش.
- لا يمكن أن يدون في هذا الدفتر إلا الأشياء القديمة دون جميع الأشياء الأخرى التي يتعاطاها التاجر.
- المادة 91 -** إذا قبل تاجر مرخص له بالمجارة بالآثار القديمة أن يودع في مخزنه لحساب فرد من الأفراد أثرا قديما لهذا الأخير أو إذا قبل أن يبيعه له وجب عليه أن يرفق هذا الأثر بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية أو بترخيصها ووجب عليه أيضا أن يطبق بشأنه جميع أحكام المادة 89 المتعلقة بقيد الآثار القديمة في الدفتر كما يجري ذلك بشأن الآثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه.
- المادة 92 -** يترتب على كل تاجر مرخص له بالمجارة بالآثار القديمة أن يسمح بالنقش في محل تجارته لمأموري دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا وأمناء المتاحف الوطنية.
- على التاجر أو عند تغيبه على كل شخصي بخدمته أن يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه في المادة 88 وكذلك كل أثر قديم مفيد فيه لم يذكر فيه أنه قد بيع وعليه أيضا فيما يتعلق بكل أثر قديم موجود في محل البيع أن يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الأثر في الدفتر.
- يعاقب التاجر الذي يرفض أن يقدم دفتره لمأموري المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطني بجزاء نقدي من 5 ليرات لبنانية إلى 10 ليرات.

أضيف النص التالي إلى المادة 92 بموجب القانون رقم 66/40 تاريخ 1966/6/22:

يقسم الأثريون المكلفون مراقبة سجلات تجار الآثار المرخص لهم، للتأكد من تقديمهم بالقوانين المرعية قبل مباشرة الأعمال، اليمين القانونية التالية أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت:

أقسم بالله العظيم، أن أقوم بمهمتي بكل أمانة وإخلاص وتجرد وأن أحافظ على كرامة المهمة التي أعمل من أجلها.

المادة 93 - في حالة المتاجرة بالآثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون أصحاب المحلات التي تجري فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤولين حقوقيا عن عمالهم ومستخدميهم أو خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف.

المادة 94 - يجب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة أن يعلق في مكان ظاهر من محل البيع إعلانا تطبعه وتختمه المفوضية العليا وهو يحتوي على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها.

وعليه أيضا أن يضع تحت تصرف المشتريين نص هذه القرارات بكامله. وعليه علاوة على ذلك أن يعلم كل مشتري أنه لا بد من رخصة يمنحها مدير دائرة الآثار القديمة لتصدير هذه الآثار.

المادة 95 - إذا سحبت رخصة المتاجرة بالآثار القديمة من المتاجر بها وجب عليه أن يبيع في أقرب وقت ممكن الأشياء التي هي بحوزته والمقيدة في دفتره.

يجري هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الآثار القديمة.

الفصل الثالث

العقوبات¹

المادة 96 - تعتبر الأمور الآتية كأعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من 50 إلى 500 ليرة ل. :

1 - كل تهامل يقع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء أو شرح من الشروح المذكورة في المادة 89 في الدفتر المنصوص عنه في المادة 88.

2 - كل بيع لشيء قديم تساوي قيمته 5 ليرات لبنانية أو تزيد عنها غير مقيد في الدفتر.

3 - كل بيع أو محاولة بيع لأثر قديم يقوم به شخص آخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة في المادتين 78 و 79. وكل شراء سيقوم به تاجر بالآثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة في المادة 79.

4 - كل عمل متاجرة بالآثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة.

5 - كل اقتناء لأشياء قديمة من قبل تاجر غير حائز على رخصة في محل تجارته أو من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة.

تقرر في الأحوال المنوه عنها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من هذه المادة مصادرة الأثر القديم ليعطى لمتحف الدولة.

الباب الخامس

في تصدير الآثار القديمة

المادة 97 - ممنوع تصدير أي أثر قديم كان إلى خارج الدول المشمولة بالاننداب ما لم يتحصل على رخصة من المفوضية العليا بمنحها مدير دائرة الآثار القديمة.

المادة 98 - تمنح هذه الرخصة قانونيا للأشياء الآتية:

¹ - راجع: القضاء العدلي - وزارة العدل - رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

1 - الآثار القديمة التي يبيعها متحف وطني أو التي يجري مقايضة بشأنها وفقا لأحكام المادة 77 من هذا القرار.

2 - الآثار القديمة التي تخصص قانونيا لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها وفقا لأحكام المادة 68 من هذا القرار.

3 - الآثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق أحكام المادتين 99 و 100 من هذا القرار.

المادة 99 - يجب أن يقدم بيان جمركي بالآثار المستوردة ويعتبر الوصل الذي يعطيه الجمرك للحائز على هذه الآثار دليلا على استيرادها ويجب إبرازه في حالة إعادة تصديرها أو بيعها في داخل الدول المشمولة بالانتداب.

المادة 100- لا يجوز علاوة على ذلك وفقا لأحكام قرار المفوض السامي عدد 651 بتاريخ 10 ك 1 سنة 1926 أن تستورد الآثار القديمة من فلسطين أو من العراق إلا بموجب رخص تصدير خصوصية تمنحها السلطات ذات الصلاحية في البلاد المذكورة.

المادة 101- على كل شخص يرغب في تصدير آثار قديمة من ضمنها الآثار الداخلة في إحدى الفئات المذكورة في المادة 98 أن يرسل إلى المفوض السامي طلبا يحتوي على البيانات الآتية:

- 1- اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.
- 2- المرفأ أو المحطة أو نقطة الحدود التي تصدر منها الآثار القديمة.
- 3- المكان المصدر إليه هذه الآثار القديمة واسم الشخص المرسل إليه.
- 4- وصف الآثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها.
- 5- فيما يختص بالآثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة 98 يجب إرسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالأشياء التي بيعت أو قايضت بها الدولة أو التي خصصت لبعثة علمية أو استوردت من الخارج وأيضا رخصة التصدير المتعلقة بالآثار الواردة من فلسطين أو العراق.
- 6- وفي يتعلق بالآثار القديمة المشتراة من تجار البلاد أو التي تخص فردا من الأفراد أو تاجر آثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء أو القيمة التي يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة 12 إذا كان هذا التبليغ مرفقا بالأشياء المذكورة.

المادة 102- يقدم الطالب لدائرة الآثار القديمة الأشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها. وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الأشياء المرخص بتصديرها تحت منازرة مأمور من دائرة الآثار القديمة. يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد أن يرخص على نفقته وينمر ويلصق عليه إجازة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي أرومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الآثار القديمة.

إذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جدا أو كان عددها كثيرا فيمكن أن يفحصها مأمور من دائرة الآثار القديمة في محل إقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته.

المادة 103 - تحفى من كل رسم فئات الآثار القديمة المذكورة في المادة 98.

المادة 104- فيما يتعلق بالآثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة 98 تحتفظ الدول لنفسها بحق مشترى الآثار المطلوب لها رخصة تصدير.

يكون سعر الشراء مساويا للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للأثر المطلوب تصديره.

لمدير دائرة الآثار القديمة ولأمين المتحف الوطني بناء على اقتراح أو رأي مدير دائرة الآثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا.

وإذا لم يستعمله فلا يمكنه أن يرفض إعطاء رخصة التصدير بعد أن يدفع صاحب الطلب رسما للحصول على رخصة إخراج الأشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها في بيانه.

يحدد هذا الرسم كما يأتي:

5 بالمائة عن القيمة التي هي دون الـ 501 ليرة لبنانية.

10 بالمائة عن القيمة التي تتراوح بين 501 و 1500 ليرة لبنانية.

15 بالمائة عن القيمة التي تتراوح بين 1501 إلى 2500 ليرة لبنانية.

20 بالمائة عن قيمة 2501 ليرة لبنانية وما فوق.

المادة 105- بعد انجاز هذه المعاملات يأخذ صاحب الطلب رخصة تصدير عليه إبرازها لدى كل طلب من المأمورين المذكورين في المادة 108 من هذا القرار.

المادة 106- تخضع الأشياء المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها. تعاد الرزمة إلى المرسل بعد أن يوضع عليها خاتم من الشمع أو من المعدن باسم دائرة الآثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي أرومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة.

المادة 107 - كل شخص يصدر بلا رخصة أشياء قديمة منقولة أو يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدي من 50 إلى 500 ليرة لبنانية.

وتصادر علاوة على ذلك الأشياء القديمة لتعطى للمتاحف الوطنية.

وإذا لم يتمكن من العثور على هذه الأشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر.

الباب السادس

في تطبيق هذه القرار

المادة 108- يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط معاونين ومأمورو الدولة المحلفين ومأمورو إدارة الجمارك وجميع مأموري القوة العمومية.

يجب أن يحول لمدير دائرة الآثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة أحكام هذا القرار.

المادة 109- ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة في هذا القرار وتلاحق بهمة الدولة صاحبة الشأن أو مدير دائرة الآثار القديمة في المفوضية العليا ولا يمنع ذلك النيابة العامة من متابعة الملاحقات التي تقوم بها هي من تلقاء نفسها.

المادة 110- صحح نص المادة 110 بموجب القرار رقم 196 تاريخ 1933/12/19 على الوجه التالي:

ألغى:

القانون العثماني بشأن الآثار القديمة الصادر بتاريخ ربيع الآخر سنة 1301 (الموافق 21 شباط سنة 1884)

والنظام العثماني الصادر بتاريخ أول نيسان سنة 1916 بشأن التنقيب عن الآثار القديمة وحفظها.

والقرار عدد 387 الصادر من حاكم المنطقة الغربية في 6 أيار سنة 1919،

والقرار عدد 560 الصادر من حاكم المنطقة الغربية في 2 آب سنة 1919،

والقرار عدد 47 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 24 حزيران سنة 1920 بشأن التنقيب عن الآثار القديمة،

والقرار عدد 207 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 26 آذار سنة 1926 بوضع نظام للآثار القديمة في سوريا ولبنان،

والقرار عدد 748 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 31 ك2 سنة 1927 بوضع نظام بشأن المتاجرة بالآثار القديمة،

والقرار عدد 749 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 31 ك2 سنة 1927 بشأن تصدير الآثار القديمة،

والقرار عدد 3375 الصادر من المفوض السامي بتاريخ 17 ك1 سنة 1931 بشأن الأبنية التاريخية،

والفقرة 2 من المادة الأولى من القرار عدد 29/ل.ر الصادر بتاريخ 16 آذار سنة 1932 بتنظيم إعطاء رخص للشذوذ عن إحكام منع الاستيراد أو التصدير وعلى العموم جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 111- أمين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في 7 ت2 سنة 1933

المفوض السامي

الإمضاء : د. دي مارتيل